

مذكرة تفاهم بشأن الحوار الاستراتيجي

بين

دول مجلس التعاون واستراليا

إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ " دول مجلس التعاون ") ، واستراليا ، ويشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين " .

ورغبة منهما في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهما في مختلف المجالات ، وإدراكا منهما بالمنافع المترتبة على تشاور أكثر فعالية حول القضايا ذات الاهتمام والمصالح المشتركة .

وإذ يؤكدان مجددا على التزامهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .
فقد توصل الطرفان إلى التفاهم التالي :

المادة الأولى

١ - يسعى الطرفان لعقد اجتماعات سنوية للحوار الاستراتيجي على مستوى وزراء الخارجية : وزير خارجية استراليا ، ووزير خارجية دولة الرئاسة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبمشاركة دولة الرئاسة القادمة لمجلس التعاون والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . ويتم تحديد الموعد عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - لا تتعارض هذه الآلية مع آليات المشاورات السياسية الثنائية القائمة بين وزارة خارجية استراليا ووزارات خارجية دول مجلس التعاون .

المادة الثانية

مجالات التعاون

تعتبر الاجتماعات الوزارية ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، إطارا لتخطيط وتطوير العلاقات بين الطرفين ، وتنسيق مواقفهما في القضايا الدولية والإقليمية ، وتعزيز التعاون بينهما في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك . ويعمل

الطرفان من خلال تبادل المعلومات وأفضل الخبرات والممارسات ، على التعاون فى المجالات التالية :

- ١ - القضايا السياسية والأوضاع الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك .
 - ٢ - التجارة والاستثمار ، بما فى ذلك مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة .
 - ٣ - التعاون فى المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية والطاقة والبيئة والثقافية والتعليم العالى والبحث العلمى .
- كما يمكن إضافة مجالات أخرى للتعاون بعد التشاور بين الطرفين بشأنها .

المادة الثالثة

- ١ - يعقد اجتماع لى الحاجة ، للجنة من كبار المسؤولين من الطرفين للإعداد للاجتماع الوزارى أو التشاور ومراجعة المواضيع .
- ٢ - تتولى لجنة كبار المسؤولين التحضير للاجتماع الوزارى المشترك وإعداد جدول أعماله ومناقشة الموضوعات المطروحة عليه ، وترفع تقاريرها إلى الاجتماع الوزارى المشترك .
- ٣ - يمكن للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث فى مختلف مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين وترفع توصياتها للجنة كبار المسؤولين .

المادة الرابعة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بكل جانب ، وتكون سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائيا بمدد مماثلة ما لم يخطر أى طرف الطرف الآخر كتابيا برغبته فى إنهاؤها ، على أن تستمر المذكرة سارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

المادة الخامسة

يمكن تعديل هذه المذكرة بعد موافقة الطرفين من خلال المراسلات المتبادلة ، وتتم تسوية أى خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم وديا من خلال التشاور بين الطرفين .

تم التوقيع على هذه المذكرة بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١م الموافق ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ فى مدينة أبوظبى من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن	عن
استراليا	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كيفن رود	عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية	وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة
	رئيس الدورة الحالية للمجلس الوزارى
	لمجلس التعاون

عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون